

أ.د. محمود أحمد أبو ليل

أستاذ السياسة الشرعية بقسم الدراسات الأساسية – جامعة الإمارات

حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية

دراسات
ومقالات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الإسلام دين العدالة والمساواة والإنصاف وتعاليمه تقوم على اليسر والاعتدال والتسامح ورفع الحرج، وقد جاءت أحكامه عامة لسائر الأعصار والأمصار، وشاملة لسائر قطاعات الحياة الإنسانية، سواء منها العقدية والتعبدية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدولية وغيرها من الأنشطة الحياتية التي تزخر بها المجتمعات.

وانطلاقاً من مبدأ العمومية والخلود في هذه الشريعة الحنفية، والتي هي بالملكفين حفية، وتأسيساً على قاعدة العدل والمساواة والتي تعتبر من أهم وأرسخ قواعد المجتمع الإسلامي، فإن الأقليات التي ارتضت العيش في ظل الدولة الإسلامية التي لا تحيف على أحد، ولا تؤدي إلا إلى سعادة الجميع. وقد تناول الفقهاء هذه الحقوق من خلال حديثهم عن أهل الذمة، مالهم، وما

عليهم، وما يترتب على عقد الذمة من التزامات متقابلة على طرفي العقد، والأصل في أهل الذمة أن لهم مالنا من الأنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف^(١)، وقد روى ذلك عن علي (ع) حيث قال: «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»^(٢)، إلا أن هناك استثناءات قليلة في بعض الحقوق والواجبات، اقتضتها المخالفة في الدين.

تعريف كلمة: «الحق»

لكلمة الحق في لغة العرب عدة معان، تدور كلها تقريباً حول الثبات والوجوب، ومن هذا قوله تعالى: ﴿لقد حقّ القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون﴾^(٣)، أي ثبت ووجب عليهم، ومنه قوله أيضاً: ﴿ليحق الحق، ويبطل الباطل﴾^(٤)، أي ليثبت الحق ويظهره.

وعرّف القانون الحق بأنه: «فائدة مادية أو أدبية مقرّرة لشخص قبل غيره يحميها القانون، وله تعريفات قانونية أخرى، ويمكن تعريفه شرعاً بأنه: «الحكم الذي قرّره الشارع»^(٥).

ويمكن تقسيم الحقوق الى ثلاثة أقسام هي: حقوق سياسية، وحقوق عامة، وحقوق خاصة.

الحقوق السياسية

المقصود بالحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية، كحق تولى الوظائف العامة، وحق الانتخاب، وحق الترشيح^(١).

حق تولى الوظائف العامة

الواقع أن الاسلام لا يسوى بين المسلمين والذميين في تولى الوظائف العامة.

والاسلام يعلن ذلك بجلاء، ولا يخادع بزخرف القول غروراً، كما تدعى الديمقراطيات الزائفة، بشعاراتها البراقة، من إعلان المساواة، واحترام حقوق الانسان، والنأي عن التفرقة، ولكن الواقع يخالف ذلك كثيراً.

والاسلام اذ يفرق بين المسلمين والذميّين في هذه الحقوق، ويجعل بعض الوظائف العامة مقصورة على المسلمين وحدهم، فذلك لأن الدولة الاسلامية دولة مبدئية، تسير وفق نظام الاسلام، وهذا يقتضى أن تناط المناصب السياسية، والوظائف العامة الرئيسية التي تسير دقة النظام، بشخصيات مؤمنة بهذا النظام، متفهمة لطبيعته، قد أشربي قلوبها حبه، والافقدت الدولة صبغتها الاسلامية^(٧).

فكيف يتأتى إسناد منصب الامامة لغير المسلم، وهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به؟ وكيف يسوغ أن يكون قائد الجيش كافراً، والجهاد شرع لاعلاء كلمة الاسلام، والذمي غير مطالب بالجهاد أصلاً؟ فلا بد أن تكون الوظائف العليا التي تقوم على العقيدة الاسلامية، ويبرز فيها عنصر التدين، قصراً على المسلمين وحدهم، وذلك كالامامة، والقضاء، وقيادة الجيش، ووزارة التفويض ونحوها، وليس أن يهتم الاسلام في ذلك بالظلم والتعصب، مادام كفل للأقليات غير الاسلامية، حقوقها المدنية، كاملة غير منقوصة ولو نظرنا الى وضع الاقليات في الدول القومية، أو وضع غير الشيعوعيين في الدول الشيوعية، لوحدنا أنهم ليسوا محرومين من المناصب السياسية الهامة فحسب، بل ومن كثير من الحقوق الانسانية الاساسية، وكثيراً ما تلجأ الدول الشيوعية والرأسمالية على السواء الى معالجة مشكلة الأقليات عن طريق تدويبها بالقهر والضغط، أو عن طريق نبذها وابعادها عن مسرح الحياة السياسية والاجتماعية^(٨).

أما الوظائف الأخرى التي لا تركز على العقيدة الاسلامية، ولا تؤثر على

أجهزة الحكم، فيجوز اسنادها الى أهل الذمة، فيجوز أن يتولى الذمى جباية الجزية والخراج، بل يجوز أن يقلد وزارة التنفيذ^(٩). ووزير التنفيذ يكون - كما قال الماوردي - سفيرا بين الامام وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر^(١٠).

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من منع استخدام الذميين مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا: لا تتخذوا بطانة من دونكم، ولا يألونكم خبالا، ودوا ما عنتم، قد بدت البغضاء من أفواههم...﴾^(١١). واستناداً إلى ما أثار عن عمر أنه منع من اتخاذ كاتب حافظ من أهل الحيرة^(١٢) - فالواقع أنه لا حجة في الآية، لأن النهي فيها منصب على من ظهرت عداوته للمسلمين، كبني النضير الذين حاولوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم، عندما جاء يستعين بهم على دية قتيلين. وهذا أمر أساسي في سياسة الدول، فإنها لا تمكن أحداً من المحافظة على أسرارها إلا إذا كان محل ثقة وأمانة، ولعل هذا هو الذي منع عمر من اتخاذ كاتب من أهل الحيرة في الأثر السابق^(١٣).

أما الذميون الذين لا يعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية، فيجوز أن يتخذهم المسلمون بطانة يستودعهم الأسرار، ويستعينون بهم في شئون الدولة المختلفة^(١٤). وفي السيرة ما يرشد الى هذا، فعندما هاجر عليه السلام استأجر دليلاً كافراً^(١٥)، وكلف عدداً من أسرى بدر بتعليم صبيان المسلمين فدبة لهم^(١٦)، ولما توجه الى مكة في العام السادس للهجرة، بعث عينا كافراً من خزاعة يخبره عن قريش^(١٧).

وسار الخلفاء من بعده على هذه الطريقة، فيروى أن عمر رضي الله عنه جعل رجال دواوينه من الروم، وجرى الخليفتان الآخران، وملوك بني أمية من بعده على ذلك الى أن نقل الدواوين عبد الملك بن مروان من الرومية الى العربية. وبهذه السيرة وذلك الارشاد عمل العباسيون وغيرهم من ملوك المسلمين في

نوط أعمال الدولة باليهود والنصارى والصابئين، ومن ذلك جعل الدولة العثمانية أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجنبي من النصارى^(١٨).

حق الانتخاب والترشيح

أرى أن حق الاشتراك في انتخاب رئيس الدولة لا يمنح لغير المسلمين، لأن هذا هو الذي جرى عليه العمل في عصور الاسلام المختلفة، أما انتخاب ممثلين لأهل الذمة في مجلس الشورى، وترشيح أنفسهم لعضويته فذلك جائز^(١٩) شريطة أن يكون دورهم مقصورا على عرض مشاكلهم على الدولة، وابداء النصح لها فيما يسألون عنه، والله تعالى يقول: ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾^(٢٠) فالنص يدل بعمومه على جواز الرجوع للكفار لأخذ الرأي منهم فيما يعن من أمور.

الحقوق العامة

وهي الحقوق التي تعتبر مقومات للشخصية الانسانية، وهي تسمى كذلك الحقوق الشخصية، أو حقوق الانسان، أو الحريات العامة، وتشمل هذه الحقوق: الحرية الشخصية، وحرمة المسكن، وحرية العقيدة، وحرية الرأي والاجتماع، وحق التمتع بمرافق الدولة، وحرية العمل^(٢١)، وسنتكلم عن كل حق منها بايجاز.

أولاً - الحرية الشخصية

تقضى هذه الحرية بحصانة الشخص فلا يجوز أن يقبض عليه أو يعاقب إلا حيث يجيز القانون ذلك، كما تقضى بحقه في التنقل داخل الدولة وخارجها^(٢٢).

والذمی يتمتع بهذه الحقوق كاملة، فله أن يغدو ويروح آمنًا في سربه، مطئنًا على حمايته من أي ظلم أو عدوان، لأن عقد الذمة يمنحه العصمة في نفسه وماله وولده، قال الماوردي: «ويلتزم لهم ببذل الجزية حقان، أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين»^(٢٣).

والله سبحانه وتعالى قد حرم الظلم والاعتداء على أي إنسان، قال سبحانه: ﴿إن الله لا يحب المعتدين﴾^(٢٤) وقال: ﴿والله لا يحب الظالمين﴾^(٢٥) والذمی يدخل في عموم ذلك.

وجاءت أحاديث وآثار تنهى عن ظلم الذمی بشكل خاص، منها ما رواه أبو داود والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من ظلم معاهدا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حججه يوم القيامة»^(٢٦).

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: «ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفسا معاهدة، إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها»^(٢٧).

وقال عمر رضي الله عنه: «أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم»^(٢٨)، وكان رضي الله عنه يتفقد أحوال أهل الذمة، ويسأل الوفود عنهم، ويستوثق من ولاته أنهم لم يظلموهم في جباية الجزية منهم^(٢٩).

وكان الفقهاء يوصون الخلفاء بالرفق بأهل الذمة، فقد ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج الذي كتبه لهارون الرشيد: «ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيذائهم الجزية، ولا يقاموا في شمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم من المكاره، ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم»^(٣٠). وقال فيه يوصيه أيضاً: «وقد ينبغي يا أمير المؤمنين، أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمتك، وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم، والتقدم لهم حتى لا يظلموا، ولا

يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم، إلا بحق يجب عليهم»^(٣١).

والمسلمون ليسوا مكلفين بالامتناع عن ظلم أهل الذمة فحسب، بل هم مطالبون بالذنب عنهم، ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم^(٣٢).

ومن أمثلة استنقاذ المسلمين لأسرى أهل الذمة ما قام به ابن تيمية رحمه الله من الشفاعة فيهم لدى من كانوا في قبضتهم من التتار^(٣٣).

وكذلك لا يجوز إلقاء القبض على الذمي، أو إنزال العقاب به، إلا بموجب شرعي، لأن ذلك من العدوان المحرم، ولأن القاعدة تقول: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الشرع»^(٣٤).

حرية التنقل بالنسبة للذمي

للذمي أن يتنقل في طوال دار الإسلام وعرضها، إلا الحرم والحجاز، فلهما أحكام خاصة في هذا الصدد، نذكرها بإيجاز:

١- الحرم:

ذهب الجمهور إلى منع الكافرين من دخول الحرم، ولو لحاجة^(٣٥)، لقوله تعالى: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»^(٣٦). والمراد به الكعبة وما أحاط بها من نصب الحرم، فيشمل مكة ومنى ومزدلفة والتنعيم، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: «وان خفتهم عليه» يريد ضررا، بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد. ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام، بدليل قوله تعالى: «سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى...»^(٣٧)، وإنما أسرى به من بيت أم هانئ من خارج المسجد^(٣٨).

وألحق المالكية وأحمد في رواية عنه بالحرم سائر المساجد، لأن العلة في تحريم دخول الكافر المسجد الحرام هي النجاسة، وهي تتعدى إلى كل موضع

محترم بالمسجدية^(٣٩)، وذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله، ونزع في كتابه بهذه الآية ويؤيد ذلك قوله تعالى: «في بيوت أذن الله أن ترفع...»^(٤٠) ودخول الكافر مناقض لرفعها، وفي صحيح مسلم وغيره: «ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر...»^(٤١)، والكافر لا يخلو عنه، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن المسجد لا يحل لجنب أو حائض»^(٤٢) والكافر جنب^(٤٣).

وأورد على المالكية أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال بالمسجد، وهو مشرك، وقدم عليه وفد أهل الطائف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم، وقال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركة، وقدم عمير بن وهب، فدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم فيه، ليفتك به، فزرقه الله الاسلام^(٤٤).

وأجاب المالكية بأن ذلك كان قبل نزول هذه الآية، وأجابوا على قصة ثمامة أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه، او انما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها، فيستأنس بذلك ويسلم^(٤٥).

وأما أبو حنيفة فقال: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يمنع دخول المسجد الحرام الا عبدة الأوثان^(٤٦).

والمختار منع الكافر من دخول الحرم مطلقاً لصريح الآية، ومنعه من سائر المساجد إلا لحاجة، كسماع القرآن، أو الذكر، أو أن يأذن لهم الامام بدخولها لسبب ما، للأخبار السابقة وأما من غير إذن الامام، أو من غير حاجة مشروعة فلا يجوز وقد بصر علي كرم الله وجهه بمجوسي، وهو على المنبر، وقد دخل المسجد، فنزل وضربه، وأخرجه من باب كندة^(٤٧).

٢- الحجاز:

لا يجوز لأهل الذمة استيطان الحجاز لقوله لما رواه ابن عباس رضي الله

عنهما قال: «اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس.. وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة» متفق عليه^(٤٨)، وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها الا مسلماً» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه^(٤٩). والمقصود بالجزيرة الحجاز خاصة، لأن عمر رضي الله عنه أخرجهم منه، وأقرهم باليمن، مع أنها منها^(٥٠). وروى عن مالك أنه يرى أجلائهم من أرض العرب كلها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٥١).

والحجاز هو مكة والمدينة واليمامة، وما يتبعها، كالطائف وخبر، وسمي حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة. أما نجران فليست من الحجاز، ولكن صالحهم رسول صلى الله عليه وسلم أن لا يأكلوا الربا، فأكلوا ونقضوا العهد، فأجلاهم عمر لذلك^(٥٢).

ويجوز لهم دخول الحجاز لتجارة وغيرها بإذن الامام، على ألا يقيموا في موضع أكثر من ثلاثة أيام كما قال جمهور الفقهاء، لأن الحاجة تدعو الى دخولهم، لنقل الميسرة، أو تقديم خدمة ما. وكان النصارى يتجرون الى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه، وأتاه شيخ بالمدينة، فقال: أنا الشيخ النصراني، وإن عاملك عشرتي مرتين، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، وكتب له عمر ان لا يعشروا في السنة الا مرة^(٥٣).

وأما تحديد الإقامة بثلاثة أيام فلاثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه^(٥٤). وقيل في تعليل تحديد هذه المدة: إن أكثر من ذلك تكون إقامة وهو ممنوع منها وقيل: إن أقام بمحل ثلاثة أيام، ثم يأخر مثلها، وهكذا، فإن كان بين كل محل ومحل مسافة القصر، وقيل: للكافر الإقامة في طرق

الحجاز الممتدة بين مدنه، والتي لم تجر الإقامة فيها عادة، لأنها ليست من مجتمع الناس، ولا موضع الإقامة^(٥٥).

وعند الحنابلة وجه يحتمل إقامة الكافر التاجر ونحوه المدة التي تقتضيها مهمته، ولو طالت عن ثلاثة أيام^(٥٦).

وأرى أن ذلك داخل في باب السياسة الشرعية المنوطة بنظر الإمام، فهو الذي يحدد مدة إقامة الكافر التاجر أو الرسول ونحوهما في الحجاز، حسبما تقتضيه الظروف والمصلحة ويحتمل توقيت عمر أنه من باب تخير المصلحة والاجتهاد وقد تكون حاجة المسلمين تدعوا لدخول تجار من الكفار، أو خبراء أو مهندسين، وتحتاج مهمتهم لأسابيع أو شهور فيرجع ذلك كله لتقدير الامام.

وفيما عدا الحرم والحجاز فللذمي كامل الحرية في التنقل داخل دار الاسلام وله السفر خارجها لغرض التجارة أو الدراسة، أو غير ذلك، مع أمن عودته الى دار الإسلام، أما بنية اللحاق بدار الحرب، فلا يجوز^(٥٧)، والا اعتبر ناقضا للعهد.

ثانياً: حرمة المسكن

قرر الاسلام حرمة المساكن عموماً، فلا يجوز دخولها الا بإذن أربابها، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا، وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم، والله بما تعملون عليم﴾^(٥٨). فهذا النص يشمل عمومه الذميين، فلا يجوز التلصص عليهم، والاطلاع عليهم، أو اقتحام مساكنهم من غير إذنهم، لأن مسكن الشخص موضع أسراره، ومحل حياته الخاصة مع أفراد عائلته، وفيه أمواله، فمن الطبيعي أن يكون للمساكن حرمة، لا يجوز لأحد أن يخرقها، أو يعتدي عليها؛ لأن الاعتداء عليها اعتداءً على الشخص نفسه، والشريعة حرمة الاعتداء على الذمي بأي شكل كان^(٥٩).

ثالثاً: حرية العقيدة

يسمح لأهل الذمة في ظل الإسلام بممارسة الشعائر الدينية، ولا يكرهون على ترك دينهم، الذي ارتضوه لأنفسهم، قال تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾^(٦٠)، وتميَّز المجتمع الإسلامي بالتسامح الديني عبر العصور المختلفة، كما نطقت به عهود المسلمين مع أهل الذمة، وكما حَفِلت به صفحات التاريخ الإسلامي، عبر عصوره المختلفة. ونذكر هنا طرفاً ممَّا جاء في معاهدة عمر رضي الله عنه مع أهل بيت المقدس: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبرئئها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكنُ بإيلياء معهم أحد من اليهود...»^(٦١).

فللذميين كاملُ الحرية في إقامة الشعائر الدينية، والتقاليد القومية، في مواضعهم وقراهم الخاصة، ولكنهم إن كانوا في القرى والبلاد الإسلامية الخالصة، فللدولة الإسلامية الخيار في أن تطلق لهم ذلك، أو تضع عليهم دونه بعض القيود، قال في البدائع: «لا يُمنعون من إظهار شيء ممَّا ذكرنا، من بيع الخمر والخنزير، والصليب، وضرب الناقوس، في قرية أو موضع، ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي تقام فيها الجمعُ والأعيادُ والحدود. وأما إظهار الفسق الذي يعتقدون حرمة، كالزنا وسائر الفواحش المحرمة في دينهم، فإنهم يمنعون منه، سواء أكانوا في أمصار المسلمين، أو في أمصارهم»^(٦٢). وفي أمصار المسلمين إنما يمنعون من إخراج صليبهم وأوثانهم في أعيادهم فإن أظهروا شعائرهم هذه في جوف معابدهم القديمة، فلا جناح عليهم، وليس للدولة أن تتدخل في هذا^(٦٣).

أهل الذمة وبناء المعابد

مما يتعلق بالحرية الدينية البحث في حكم بناء معابد الذميين في دار الإسلام، وفي هذا الصدد، قسم الفقهاء أمصار المسلمين إلى ثلاثة:

١- ما مصره المسلمون - أي أحدثوه - كالكوفة والبصرة والقاهرة وبغداد، والبلد الذي أسلم عليه أهله: كالمدينة المنورة والطائف واليمن، لا يجوز أحداث معابد لأهل الذمة فيه، ولا يجوز صلحهم على ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبني كنيسة في الإسلام، ولا يحدد ما خرب منها»^(٦٤)، وقد روى هذا الحديث بطرق كثيرة، وإن كانت ضعيفة، فالضعيف إذا تعددت طرقه يصير حسناً^(٦٥). وكذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أيا مصر أعدّه العرب، فليس للعجم أن يبنيوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يدخلوا فيه خمرأ، ولا خنزيراً...»، رواه البيهقي في سننه^(٦٦). ولأن البلد ملك للمسلمين، فلا يجوز أن يبني فيه مجامع للكفر^(٦٧).

٢- ما فتحه المسلمون عنوة، كمصر وفارس وبلاد المغرب، لا يجوز أحداث شيء من المعابد فيه، لأنه صار ملكاً للمسلمين بالاستيلاء عليه^(٦٨). وذهب الخرخشي من المالكية الى أنه ان كان يحصل من المنع مفسدة أعظم من الأحداث ارتكب أخف الضررين^(٦٩).

وأما ما كان قائماً منها قبل الفتح، ففيه قولان:

الأول: يجب هدمها، لأنها ملكت للمسلمين لما فتحوها عنوة، فلا يسوغ أن يبقى فيها كنيسة أودير، كما هو الحكم في البلاد التي مصرها المسلمون، وبه قال الشافعية في الأصح عنهم، وأحمد في رواية عنه^(٧٠).

والثاني: لا تهدم، لكن قال الحنيفة: تحول مساكن للمسلمين، لأنهم استحقوها بالفتح عنوة، فلا تبقى معابد للذميين^(٧١).

وقال الشافعية في الرواية المرجوحة: يقرون عليها للمصلحة، وبه قال

الزيدية^(٧٢).

وكذلك قال الحنابلة في الرواية الثانية، ولم يقيدوها بالمصلحة، واحتجوا لذلك بما جاء في حديث ابن عباس: «أيما مصر مصرته العجم، ففتح الله على العرب، فنزلوه، فان للعجم ما في عهدهم»^(٧٣)، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس، بدليل وجود كثير منها في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة، فأبقيت، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله: ان لا يهدموا بيعةً ولا كنيسة، ولا بيت نار. ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فانها موجودة في بلد المسلمين من غير تكبير^(٧٤).

وظاهر قول الحنابلة في هذه الرواية أنها تبقى لما أعدت لها، أي معابد لأصحابها الذميين. وهو قول المالكية أيضاً.

٣- ما فتح صلحاً: فان كان الصلح عن ان الأرض لهم، والخراج للدولة الإسلامية، فلهم إحداث الكنائس فيها عند جمهور الفقهاء، لأن الدار لهم. وفي قول للشافعية: يمنعون من إحداث الكنائس فيها، لأنها واقعة تحت حكم الاسلام^(٧٥).

وأما اذا كان الصلح على أن الأرض للدولة الإسلامية، ويؤدون الجزية، فيكون حكم المعابد على ما يقع عليه الصلح، فإن صولحوا على شرط التمكين من إحداثها، جاز لهم الإحداث، وان لم يتعرض في الصلح لذكر المعابد، فالراجح عند الجمهور أنهم يمنعون من إحداثها، ويقرون على ما كان فيها، ويجوز لهم أعادتها وترميمها اذا انهدمت وتصدعت، لأن الأبنية لا تبقى دائماً، وإقرارهم عليها من قبل الامام يحمل في طياته العهد إليهم بإعادتها^(٧٦).

أما المالكية فقالوا: يجوز لهم الإحداث مطلقاً، شرط لهم ذلك أم لم يشترط، مادام المسلمون لا يسكنون معهم^(٧٧).

وذكر الفقهاء أن الحجاز لا يجوز إقامة الكنائس فيه مطلقاً بالاجماع^(٧٨).

الترجيح

والقول الراجح من هذه الأقوال ان مامصره المسلمون لا يجوز احداث الكنائس فيه مطلقاً لما ذكر من الأدلة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلح قبلتان بالأرض، ولا جزية على مسلم» رواه أبو داود باسناد جيد^(٧٩) وكذلك مافتحها المسلمون عنوة، واتخذوه مسكناً لهم. اما اذا أقروا اهله عليه، ولم يساكنوهم فيه، فيجوز لهم احداث المعابد فيه بإذن الامام، لأن ذلك من لوازم اقرارهم على عقيدتهم، إلا اذا وجد الامام مانعاً من ذلك. وأما المعابد القديمة فالأصح بقاءها لقوة الأدلة التي استند اليها الحنابلة. وبالنسبة لما فتح صلحاء، فيتبع فيه ما وقع الشرط عليه. وأما الحجاز فلا يجوز بناء الكنائس او غيرها من معابد الكفار فيه، لأنه لا يجوز لهم أن يسكنوه أصلاً:

رابعاً: حرية الرأي والاجتماع والتأليف والتعليم

يتمكن الذمى في ظلّ الاسلام أن يعبر عن وجهة نظره في كل أمر يهمه، بشرط أن لا يكون فيه تناول على كرامة الاسلام، او تجاوز لنظام الدولة العام، لأن الاسلام لا يحجر على العقول، ولا يكتم الافواه، وقد أوضح على بن ابي طالب كرم الله وجهه قانون الاسلام في هذا الباب أحسن ايضاح لما انتشق عليه بعد التحكيم ثمانية آلاف من الخوارج وكانوا يشبهون الطوائف الفوضوية في هذا الزمان، وكانوا ينفون وجود الدولة علناً، ويصرون على هدمها بالقوة، اذ كانوا يقولون: «لا حكم إلا لله»، فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، فناظرهم، فرجع منهم ألفان، وقيل: أربعة آلاف، فبعث علي الى الآخرين: أن ارجعوا، فأبوا، فأرسل اليهم: كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فان فعلتم نبذت

اليكم الحرب» قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قاتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام «وكذلك قال لهم علي بن أبي طالب مرة أخرى: لا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً»^(٨٠).

فيبدو من هذه القصة أن لكل طائفة من طوائف البلاد أن تعبر عن وجهة نظرها، في الشؤون الخاصة والعامة، ولو خالفت في ذلك رأى الأمة الإسلامية. أما إذا تعدت حدود الاعتدال، فحاولت فرض رأيها على الناس بالارهاب، أو حاولت قلب نظام الحكم بالقوة، أو سعت في الأرض بالفساد، فهناك تتدخل الدولة، وتجازيها على أعمالها^(٨١).

وكذلك لا يجوز لأي طائفة من طوائف أهل الذمة أن تعمل على نشر الرذائل والفساد في المجتمع، أو تمارس أي نشاط لارجاع الناس عن الدين، بحجة حرية الرأي، لأن ذلك من الجرائم في نظام الإسلام، والمساهمة في الجرائم لا تجوز^(٨٢).

أما حرية الاجتماع فليس في نصوص الشريعة ما يحجر عليها. وكذلك حرية التعليم، فللذميين أن يتعلموا أمور دينهم، وأن يكونوا المدارس الخاصة بهم إذا شاؤا تحت إشراف الدولة، ويذكر في هذا المقام أن المسلمين وجدوا في غنائم خيبر نسخا من التوراة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها على اليهود^(٨٣)، وهذا يعني أن لا حظر عليهم في تدارسهم بتعاليم دينهم.

خامساً: حق التمتع بمرافق الدولة وكفالة الحاجات الأساسية

للذمي أن يتمتع بمرافق الدولة، وخدماتها العامة، في شؤون الصحة والتعليم والزراعة والمواصلات والأمن وغيرها، وله أن يرتفق بالمشاريع العامة، كالري والإنارة ومياه الشرب، قال صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في الماء والكلأ والنار»^(٨٤). ولفظ الناس يشمل بعمومه المسلم والكافر الذمي.

ولللذمي الحق في أن تضمن له الدولة حاجاته الأساسية من المأكل والمسكن

والملبس، قال صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضيعاً فعلي والي»^(٨٥)، وقال أيضاً: «الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٨٦). وقال عليه السلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٨٧)، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، وقال سبحانه: «والله يحب المحسنين»^(٨٨).

فهذا يشمل بعمومه المسلم والذمي، والشواهد على ذلك كثيرة: فروى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم^(٨٩). وبعث عليه الصلاة والسلام إلى أهل مكة مالا لما قحطوا ليوزع على فقرائهم^(٩٠)، وكانوا حربيين حينذاك، فلا شك أن الذميين أولى بالإحسان إليهم من الحربيين، لأنهم من رعايا الدولة^(٩١).

ورأى عمر رضي الله عنه شيخاً ضريباً من اليهود يسأل على باب، فأخذه إلى منزله وأعطاه شيئاً من المال، وأمر بوضع الجزية عنه وعن ضرائبه^(٩٢).

وهذا خالد بن الوليد في صلحه مع أهل الحيرة، يتعهد لهم بالضمان الاجتماعي من الدولة ضد الشيخوخة أو البطالة أو المرض، إذ جاء في الصلح: «... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابه آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين عياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام...»^(٩٣).

وهذا عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل الزاهد يأمر عامله على البصرة - عدي بن أرطاة - أن يتفقد المحتاجين من أهل الذمة، وأن يجري عليهم ما يخفف عنهم وطأة الفقر، ويصلح أحوالهم، فقال له في كتابه: «... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت المال ما يصلح حاله...»^(٩٤).

ومما يدل على رعاية المسلمين لأهل الذمة، وبرّهم بهم، ما قرره بعض الفقهاء من جواز دفع الزكاة إليهم، باعتبارهم من المساكين، كما ذهب إلى ذلك زفر بن الحارث من الحنفية، وعكرمة، وبعض الإباضية^(٩٥). وقال الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم، وتسقطوا إليهم...﴾^(٩٦). قال: أن تبرّوهم وتسقطوا إليهم: عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ إذ ليسوا هم من أهل قتالنا^(٩٧). والجمهور على خلاف ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(٩٨)، لكن صرح ابن حبيب من المالكية والزيدية بجواز إعطائهم من الزكاة لتأليف قلوبهم، وتحبيب الإسلام إليهم وأضاف الزيدية لهذا النوع من التأليف، التأليف لنصرة الإمام، أو القعود عن نصرة أعدائه^(٩٩).

سادساً- حرية العمل

يتمتع الذمي بحرية العمل في إطار أحكام المسلم، فله أن يمارس التجارة، أو الزراعة والحرف المختلفة، لكن لا يجوز له أن يتعدى نظام الإسلام، فلا يجوز أن يرابي أو يغش أو يدلس في البيع ونحو ذلك، كذلك لا يجوز له أن يبيع الخمر والخنزير في أمصار المسلمين على وجه الشهرة والمجاهرة، ويجوز لهم بيعها في قراهم الخاصة، أو في موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام^(١٠٠).

التمتع بالحقوق الخاصة

نعني بالحقوق الخاصة في الحقوق التي تنشأ في علاقات الأفراد فيما بينهم سواء أكانت علاقات مالية، أو علاقات عائلية، فتشمل حقوق الأسرة كحق

الزواج والطلاق ونحوهما، والحقوق المالية، كحق التملك والبيع والشراء^(١٠١)، سواء مع المسلمين أو مع الذميين؛ فهذه الحقوق يتمتعون فيها كالمسلمين. قال ابن رشد في المقدمات: «وكذلك معاملة أهل الذمة جائزة، وإن كانوا يستحلون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا»^(١٠٢)، واستدل على ذلك بأن الله أباح أخذ الجزية منهم وقد علم مما يفعلون، وما يأتون وما يذرون؛ فأموالهم في الإسلام مصونة، لا يحل التعرض لشيء منها إلا بطيب أنفسهم^(١٠٣)، وكذلك لهم حق التزوج فيما بينهم، والتمتع بحقوق الأسرة من نفقة وإرث وغير ذلك^(١٠٤)، طبقاً لمذاهبهم الخاصة.

هذه هي الحقوق التي يتمتع بها الذميون في ظل الحكم الإسلامي، وهي تمثل عدل الإسلام وسماحته وإنسانيته، وقد نعم أهل الذمة بهذه الحقوق طوال فترات التاريخ الإسلامي، وتبوؤوا في ظل الإسلام أرقى المناصب، وبلغوا أعلى الدرجات في الثراء والتجارة والصناعة. وما حصل من الاضطهاد وفي بعض الأزمنة فليس مرجعه الى العاطفة الدينية في الأغلب، وإنما يرجع إلى أسباب أخرى منها:

١- أسباب سياسية: منها أن غدر المسيحيين المجاورين للدولة الإسلامية كالرومان شكك المسلمين في نوايا أهل الذمة، كما أنهم اتهموا في عصر متأخر باتصالهم بالصليبيين اتصالاً ينطوي على الخيانة.

٢- التعصب الديني أحياناً، كما حدث في عهد الخليفة المتوكل «٨٤٧ - ٨٦١م» «٢٣٢ هـ - ٢٤٧ هـ»، الذي آيد مذهب أهل السنة في مسألة القرآن، وشدد النكير على من خالفهم من الشيعة والمعتزلة، وعلى أصحاب الأديان الأخرى.

٣- استغلال بعض المسيحيين لوظائفهم ممّا أثار غضب المسلمين ضدهم^(١٠٥).

وعلى كل فحوادث الاضطهاد هذه لم تكن هي القاعدة، بل هي الاستثناء

من الأصل، فالمعروف أن أهل الذمة تمتعوا في ظل الدولة الإسلامية بالأمن والعدالة والحرية، ولم تعمل الدولة على طمس شخصيتهم بالقوة. وكانت كثيراً ما تتدخل لحماية الطوائف المسيحية بعضها من بعض، وفض النزاع فيما بينها، بينما كانت الكنيسة الرومانية الشرقية تضطهد أصحاب المذاهب الأخرى كاليعقوبيين، فقد اضطهدهم الإمبراطور، واضطروهم إلى الخروج من إنطاكية في القرن الرابع الهجري، ولما استولت الدولة الرومانية على ملطية أخذ بطريق اليعاقبة وأساقفتهم إلى القسطنطينية وسجنوا، ونكّل بهم^(١٠٦).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مراجع البحث

- ١- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين.
- ٢- بدائع الصنائع للكاساني.
- ٣- الأحكام السلطانية للماوردي.
- ٤- الخراج لأبي يوسف.
- ٥- المهذب للشيرازي.
- ٦- أحكام القرآن لابن العربي.
- ٧- التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة.
- ٨- القانون الدولي الخاص - عز الدين عبد الله.
- ٩- النظريات السياسية الإسلامية / أبو الأعلى المودودي.
- ١٠- أحكام الذميين / عبد الكريم زيدان.

الهوامش:

- ١ - رد المختار ٢٢٢/٣.
- ٢ - بدائع الصنائع ٤٢٢٠/٩.
- ٣ - يس/٧.
- ٤ - الأنفال/٨.
- ٥ - الفقه الإسلامي/ د. سلام مدكور، ص ١٧٢.
- ٦ - انظر: القانون الدولي الخاص/ د. عز الدين عبد الله ٦٢٠/١ الطبعة الثامنة.
- ٧ - انظر: تدوين الدستور الاسلامي/ أبو الأعلى المودودي ص ٧٠ وما بعدها.
- ٨ - انظر: نظريات الاسلام السياسية/ أبو الأعلى المودودي/ ٤٣ - ٤٤.
- ٩ - الاحكام السلطانية للماوردي، ص ١٣٠، ٢٧.
- ١٠ - الاحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٥.
- ١١ - آل عمران/ ١١٨.
- ١٢ - انظر: تفسير ابن كثير: ٢/٢٢٦، مختصر فتاوي ابن تيمية، ص ٥١٢-٥١٣.
- ١٣ - آثار الحرب/ د. زحيلي، ص ٧٠٣، تفسير المنار ٨١/٤.
- ١٤ - أحكام الذميين/ د. عبد الكريم زيدان، ص ٨١، تفسير المنار ٨٣/٤-٨٤.
- ١٥ - عيون الأثر ١/١٨٤.
- ١٦ - عيون الأثر ١/٢٨٧.
- ١٧ - السيرة النبوية للندي، ص ٢٢٣.
- ١٨ - تفسير المنار ٨٤/٤.
- ١٩ - انظر: أحكام الذميين، ص ٨٣.
- ٢٠ - النحل/ ٤٣.
- ٢١ - القانون الدولي الخاص/ د. عز الدين عبد الله ٦١٠/١ الطبعة الثامنة.
- ٢٢ - انظر: المرجع السابق ٦١٧/١، أحكام الذميين/ د. زيدان ص ٨٨.
- ٢٣ - الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٣.
- ٢٤ - البقرة/ ١٩٠.
- ٢٥ - آل عمران/ ٥٧.

- ٢٦ - سنن البيهقي ٢٠٥/٩، منتخب كنز العمال بهامش المسند ٢٠٥/٢، كنز العمال بهامش المسند ٢٩٦/٢ المطبعة الميمنية، الخراج/ يحيى بن آدم، ص ٧١.
- ٢٧ - المستدرک ١٢٦/٢، وانظر: صحيح البخاري ١٢٠/٤.
- ٢٨ - فتح الباري ٧٧/٧.
- ٢٩ - انظر: الأموال، ص ٥٤.
- ٣٠ - الخراج/ أبو يوسف، ص ١٢٢، المجموع ٨٨/٨٨.
- ٣١ - الخراج/ أبو يوسف، ص ١٢٤ - ١٢٥.
- ٣٢ - المهذب ٢٥٦/٢، وانظر: الباجوري ٢٨٦/٢، شرح منتهى الإرادات ١١٧/٢.
- ٣٣ - فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦١٧.
- ٣٤ - التشريع الجنائي/ عبد القادر عودة ١٨/١، أحكام الذميين/ د. زيدان، ص ٩٢.
- ٣٥ - انظر: المهذب ٢٥٨/٢، الباجوري ٢٨٥/٢، تفسير القرطبي ١٠٤/٨، المغنى ١٠/٦١٦، البحر الزخار ٦/٤٦١.
- ٣٦ - التوبة/ ٢٨.
- ٣٧ - الاسراء/ ١.
- ٣٨ - المغنى ١٠/٦١٦.
- ٣٩ - أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/٢ الطبعة الثالثة.
- ٤٠ - النور/ ٣٦.
- ٤١ - بخاري/ ٦٣/١ مطبعة صبيح، مسلم ١٩٣/٢ مطبعة محمود توفيق، أحمد ٦/٢١٢ مطبعة دار صادر.
- ٤٢ - سنن ابن ماجه ١/٢١٢.
- ٤٣ - تفسير القرطبي ١٠٤/٨ - ١٠٥.
- ٤٤ - المغنى ١٠/٦١٧، صحيح مسلم ٥/١٥٨ ط صبيح، عيون الأثر ١/٢٦٩.
- ٤٥ - تفسير القرطبي ١٠٥/٨، أحكام القرآن/ ابن العربي ٢/٩٠١-٩٠٢.
- ٤٦ - تفسير القرطبي ١٠٥/٨.
- ٤٧ - المغنى ١٠/٦١٧.

- ٤٨ - صحيح البخاري ٨٥/٤ وقيل في الثالثة: هي تجهيز جيش أسامة، وقيل: انها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبوري وثنا» وفي الموطأ ما يشير الى ذلك. نيل الأوطار ٦٥/٨.
- ٤٩ - نيل الأوطار ٦٤/٨ - ٦٥، المسند للامام أحمد ٢٠١/١.
- ٥٠ - البحر الزخار ٤٥٩/٦ - ٤٦٠، بجبرمي ٢٤٩/٤، النهاية ٩١/٨، شرقاوي ٤١٧/٢.
- ٥١ - سنن البيهقي ٢٠٨/٩، وانظر: صحيح البخاري ٨٥/٤، الأموال، ص ١٢٨.
- ٥٢ - المهذب ٢/ ٢٥٨.
- ٥٣ - المغني ١٠/ ٦١٥، وانظر: الخراج لأبي يوسف، ص ١٣٦.
- ٥٤ - روى أسلم مولى عمر ان عمر بن خطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام، يتسوقون فيها، ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال. انظر: سنن البيهقي ٢٠٩/٩.
- ٥٥ - انظر: الرضة اللوني ٣٠٨/١٠، نهاية المحتاج ٩١/٨، مغني المحتاج ٢٦٤/٤.
- ٥٦ - انظر: المغني ١٠/ ٦١٥.
- ٥٧ - انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٦٣٠.
- ٥٨ - النور/ ٢٧ - ٢٨.
- ٥٩ - انظر: تفسير القرطبي ١٨١/٣.
- ٦٠ - البقرى/ ٢٥٦.
- ٦١ - تاريخ الطبري ٦٠٩/٢ ط دار المعارف بمصر، الوثائق السياسية، ص ٣٤٦.
- ٦٢ - البدائع والصنائع ٩/ ٤٢٣٦.
- ٦٣ - شرح السير الكبير ١٥٣٣/٤، حقوق أهل الذمة/ للمودودي، ص ١٩.
- ٦٤ - مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣، فتح القدير ٥٨/٦-٥٩، المهذب ٢/ ٢٥٥، المجموع ١٩٦/٨.
- ٦٥ - فتح القدير ٥٩/٦.
- ٦٦ - سنن البيهقي ٢٠٢/٩، الخراج لأبي يوسف، ص ١٤٩.
- ٦٧ - المغني ١٠/ ٦١٠.
- ٦٨ - فتح القدير ٥٨/٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣.
- ٦٩ - شرح الخرشني علي خليل ١٤٨/٣.
- ٧٠ - المغني لأبن قدامة ٦١٠/١٠، السراج الوهاج للقمراوي، ص ٥٥٣.

- ٧١ - انظر: فتح القدير ٥٨/٦.
- ٧٢ - انظر: نهاية المحتاج للملي ٩٩/٨، البحر الزخار ٤٢٦/٦ - ٤٦٣.
- ٧٣ - الخراج/ لأبي يوسف، ص ١٤٩، وانظر: سنن البيهقي ٢٠٢/٩.
- ٧٤ - المغني ٦١٠/١٠.
- ٧٥ - الروضة للنوي ١٠/ ٣٢٣، فتح القدير ٥٨/٦، الشرح الكبير ٦١٩/١٠، مغني المحتاج ٢٥٤/٤.
- ٧٦ - فتح القدير ٥٨/ ٦، نهاية المحتاج ٩٩/٨، الباجوري ٢٨٩/٢.
- ٧٧ - شرح الخرخشي على خليل ١٤٨/٣.
- ٧٨ - اختلاف الفقهاء للطبري، ص ٢٣٦.
- ٧٩ - فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٦٣٥، رواه أحمد في مسنده والترمذي في سننه - انظر: الفتح الكبير ٣٢٨/٣، جامع الأصول ٢٦٧/٣.
- ٨٠ - انظر: تدوين الدستور الاسلامي للمودودي ص ٧٤ - ٧٥، وانظر: المستدرک للحاكم ١٥٢/٢.
- ٨١ - انظر: تدوين الدستور الاسلامي، ص ٧٤ - ٧٥.
- ٨٢ - انظر: أحكام الذميين والمستأمنين/ د. زيدان، ص ١٠١.
- ٨٣ - إمتاع الاسماع للمقرزي، ص ٢٢٢، تاريخ الخميس للقاضي حسين بن محمد المالكي ٦٠/٢.
- ٨٤ - الأموال، ص ٢٧٢.
- ٨٥ - سنن ابن ماجه ٢٨٠٧/٢ وانظر: صحيح البخاري ٨٧/٧.
- ٨٦ - أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم - الفتح الكبير ١٢٨/٢.
- ٨٧ - أخرجه الخمسة إلا النسائي - تيسير الوصول ٢٦/٢.
- ٨٨ - آل عمران/ ١٣٤.
- ٨٩ - الأموال - ص ٧٢٨ - ٧٢٩.
- ٩٠ - شرح السير الكبير ٩٦/١.
- ٩١ - أحكام الذميين/ د. زيدان، ص ١٠٣.
- ٩٢ - الخراج/ أبو يوسف، ص ١٢٦.
- ٩٣ - الخراج/ أبو يوسف، ص ١٤٤.
- ٩٤ - الأموال لأبي عبيد، ص ٥٧.
- ٩٥ - تفسير القرطبي ١٧٤/٨، المبسوط ٢٠٢/٢ - ٢٠٣، شرح النيل ١٣٣/٢.

- ٩٦ - الممتحنة، ٨.
- ٩٧ - أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣٢٧.
- ٩٨ - تفسير القرطبي ٨ / ١٧٤.
- ٩٩ - الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٩٥، شرح الأزهار ١ / ٥١٣.
- ١٠٠ - البدائع والصنائع ٩ / ٤٣٦، وانظر: الخرش على خليل ٣ / ١٤٨.
- ١٠١ - انظر: القانون الدولي الخاص / د. عز الدين عبد الله ١ / ٦٢٣ ط ٨، أحكام الذميين / د. زيدان، ص ١٣٠.
- ١٠٢ - المقدمات الممهدة ٢ / ٢٨٩.
- ١٠٣ - شرح السير الكبير ١ / ١٣٢.
- ١٠٤ - انظر: أحكام الذميين / د. زيدان، ص ١٣٠ - ١٣١.
- ١٠٥ - الدعوة إلى الإسلام / توماس أرنولد، ص ٩٤.
- ١٠٦ - انظر: مقال / د. محمود قاسم بمنبر الإسلام / العدد العاشر لعام ١٣٨٠ هـ ، ص ٥٩ وما بعدها.